laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٨٢
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩ / ٨

ملف رقم: ٢١٤٥/٤/٨٦

السيدة الأستاذة/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧١٥٩) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥م، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بطلب الإفادة بالرأى القانوني في مدى أحقية السيدة/ نادية محمد شاهين إسماعيل، من العاملين بمصلحة الرقابة الصناعية، فى صرف حافز التميز العلمي على وفق المادة (٣٩) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية، لحصولها على دبلوم الدراسات العليا فى (الحاسبات الآلية فى المجالات التجارية) عام ٢٠٠٧، وعلى دبلوم الدراسات العليا فى الطرق الكمية للدراسات الإحصائية عام ٢٠٠٩م.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالتها السيدة/ نادية محمد شاهين إسماعيل، من العاملين بمصلحة الرقابة الصناعية، وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧م حصلت على دبلوم الدراسات العليا فى(الحاسبات الآلية فى المجالات التجارية)، كما حصلت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦م على دبلوم الدراسات العليا فى (الطرق الكمية)، ومدة الدراسة بهذين الدبلومين سنتان، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨م أصدر رئيس مصلحة الرقابة الصناعية القرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٣م بمنحها علاوة تشجيعية لحصولها على دبلوم الدراسات العليا مدة الدراسة به سنتان، وعقب صدور القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية تقدمت بطلب تلتمس فيه منحها حافز التميز العلمي المنصوص عليه فى المادة (٣٩) منه، وذلك لحصولها على دبلوم ثانٍ من دبلومات الدراسات العليا (مدة الدراسة به سنتان)، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية، وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠ إلى عدم أحقية المعروضة حالتها السيدة/ نادية محمد شاهين إسماعيل، فى صرف حافز التميز العلمي على وفق المادة (٣٩) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب. وإذ ورد بكتابكم المشار إليه أنه يوجد بيان مهم لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند إصدار الفتوى السابقة، وهو أن المعروضة حالتها كانت قد أرجعت أقدميتها بموجب القرار رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إلى ٢٠٠٣/٤/١ بضم مدة خدمتها العملية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

السابقة، وبذلك تكون قد حصلت على الدبلومة أثناء الخدمة، فطلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فاستعرضت فتواها الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ المنتهية إلى عدم أحقية المعروضة حالتها السيدة/ نادية محمد شاهين إسماعيل، فى صرف حافز التميز العلمي على وفق المادة (٣٩) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية وذلك تأسيسًا أن المعروضة حالتها السيدة/ نادية محمد شاهين إسماعيل عُيّنت بمصلحة الرقابة الصناعية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١م، وكانت قد حصلت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧م– أى قبل التعيين– على دبلوم الدراسات العليا فى (الحاسبات الآلية فى المجالات التجارية)، كما حصلت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦م– قبل التعيين أيضًا– على دبلوم الدراسات العليا فى (الطرق الكمية)، وعقب صدور القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، تقدمت بطلب تلتمس فيه صرف حافز التميز العلمي المنصوص عليه فى المادة (٣٩) منه بنسبة ٧٪ من أجرها الوظيفى أو (٧٥ جنيهًا) أيهما أكبر لحصولها على مؤهل أعلى، وإذ تخلف فى شأنها شرط من شروط منح هذا الحافز وهو الحصول على المؤهل العلمي الأعلى أثناء الخدمة؛ فإنها لا تستحق صرف الحافز المذكور.

وتبين للجمعية العمومية– بعد استعراض أسباب إفتائها السابق– أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ– المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إنما تتضمن بيانًا لحكم القانون وتكشف عن مقاصده ومعانيه، بما يحقق التناسق مع الهيكل التشريعي العام وبما تستقيم به الأحكام مطبقة على الوقائع والأحداث المتنوعة والمتغيرة، وإذا كان لجهات الإدارة أن تطلب من مجلس الدولة الرأي القانوني أو لا تطلبه، فلا يظهر وجه تقوم به الجهات السائلة بدور المُصوِّب أو المُصحِّح للنظر القانوني الذي تكون قد أرشدت إليه الجمعية العمومية بعد التأمل والفحص من ذوي الخبرة والتخصص في مجال الإفتاء والقضاء.

ولما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية قد تدارست ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد ومعطيات، وتبين لها أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بها إلى العدول عن

laa-eg.com

وجه الرأي الذي خلصت إليه بفتواها المشار إليها، والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع المعروض، فمن ثم يتعين تأييد هذا الإفتاء.

ولا ينال من ذلك ما ورد بكتابكم من أن المعروضة حالتها كانت قد أرجعت أقدميتها بموجب القرار رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إلى ٢٠٠٣/٤/١ بضم مدة خدمتها العملية السابقة، وبذلك تكون قد حصلت على الدبلومة أثناء الخدمة، لأن ذلك مردود عليه بما انتهت إليه الجمعية العمومية بفتواها رقم (٨٤٣) في ٢٠٢١/٦/١٣– ملف رقم (٨٦/٤/٢١٢٤)– جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨ من أن تحديد أقدمية العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، تتم وفقًا لضابط واحد لا بديل عنه، وهو تاريخ شغل الوظيفة، وأن مفهوم التعيين المعوّل عليه في هذا الصدد هو ذلك الذي يتم بموجب القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين، ويترتب عليه شغل الموظف وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية، وأن ما دون ذلك من طرق شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد، لا تصح المحاجة به، وتبعًا لذلك فإنه يُشترط لاستحقاق الموظف حافز التميز العلمي المقرر بموجب المادة (٣٩)– سالفة البيان– أن يحصل العامل على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المنصوص عليها بصلب هذه المادة أثناء شغله إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة (التعاقد)، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عمّا أُثير فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تأييد الإفتاء السابق لها فى الموضوع المعروض بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة